كالايصا ولان الموجودين ومن يحدث كما نقله البلقيني
عن نصه من حر مكلف مختار في الجميع ذي ولاية ابتدا من
الشرع او ماذون له فيه في امر المحجور بخلاف الرقيق والصبي
والمجنون والمكره مطلقا ووصي لم يوذن له في امر المحجور فلا
يصح ايصاوهم وانما يصح الايصا الي من جمعت فيه عند الموت
وكذا عند القبول كما نقله ابن العماد ووجهه بان الفسق
والعجز واختلال النظر ينعزل به دواما فابتدا اولى خمس
خصال وتعبيره بالصحة لا ينافي استحبابها فيما ذكر وكلا وجوبها
اذا عجز في الحال عن قضا حق ليس به شهود بل قال الاذرعي
يظهر انه يجب على الابا الوصية في امر الاطفال ونحوهم
اذا لم يكن لهم جد اهل للولاية الي ثقة كاف وجيه اذا وجده
وغلب على ظنه انه ان ترك الوصية استولى على ماله خاين
من قاض او غيره من الظلمة اذ يجب عليه حفظ مال ولده
عن الضياع الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة اي العدالة
ولو ظاهرة فلا تصح الوصية الي كافر او صبي او مجنون او رقيق
وان اذن له سيده او فاسق نعم يصح ايصا الذمي في محجوره
الذمي الي ذمي معصوم عدل في دينه كما يصح ايصاوه الي
المسلم فلو اوصى اليه وجعل له ان يوصي من غير نص له على
الايصا الي ذمي فهل له ان يوصي الي ذمي كالموصي او لا لان
الموصي يلزمه رعاية المصلحة الراجحة والتفويض الي المسلم
ارجح في نظر الشرع فيه تردد اعتمد منه ابن العماد من وافقه

الثاني

الثاني وشمل كلامه الاعمى والانثى وهو كذلك بل ام الاطفال
اولى من غيرها واجير العين وهو الاوجه خلافا لابن الرفعة
لاهليته للتصرف وتمكنه من الانابة بخلاف الرقيق قال السبكي ويقتضي كلامهم
انا اذا صححنا وصية المبذر فله تعيين شخص لتنفيذها وهو محتمل ويبعد
ايضا محتمل تعليله القاضي انتهى لكن قال في المطلب وتبعه القمولي والذي يقتضيه
الفقه عدم صحتها منه والوجه ضبطه بكل من يصح تصرفه انتهى ولابد
في الوصي ايضا من كفايته في التصرف الموصى به وعدم عداوته
للمولى عليه فلا يصح ايضا الي من لا يكتفي في التصرف لنحو سفه او هرم
ولا من بينه وبين المولى عليه عداوة واخذ منه الاسنوي
اشتراط كون الوصي الذمي من ملة الموصى عليه حتى لا تصح
وصية النصراني الي اليهودي او المجوسي وبالعكس للعداوة
ورده شيخ مشايخنا بان المعتبر العداوة الدنيوية ولهذا جزم
الدميري بالصحة وهل يصح الي اخرس له اشارة مفهمة فيه
نظر ولا يصح الايصا في تزويج ولا في معصية كبنا كنيسة ولا على
المحجور والحد عند الموت حتى بصفة الولاية بخلاف ما اذا لم
يكن حينيذ بصفتها لكن لو اتصف بها بعد الموت فالظاهر ثبوت
ولايته من حينيذ ونفوذ ما مضى من تصرف الوصي **كتاب
النكاح** اي التزوج وما يتعلق به من الاحكام جمع حكم بمعنى النسبة
التامة والقضايا جمع قضية بمعنى مقضي بها فهي بمعنى النسبة
فعطفها عليها من قبيل العطف التفسيري او بالمعنى المصطلح
عند اهل الميزان فالعطف من قبيل عطف الكل على جزيه ثم

Copyright © King Saud University